

کتابخانه  
مجلس شورای  
اسلامی

۱۵۷



۱۷۳} في وجوب العود الى مكة

طاف طواف النساء حلت له واما الصيد فلا يحل له مادام في الحرم ولو نسي الخلق او التقصير في يوم العيد حتى خرج من منى وجب عليه العود اليها وفعل احدهما فيما فان تعذر فعل ذلك وجوبا في اي موضع كان وبعث بشعره الى منى ليدفن فيها استحبابا فان رجع الى منى بنفسه اعاد الطواف بعد الخلق او التقصير ولا شيء عليه اذا كان ناسيا او جاهلا ولا يجوز له ان يطوف طواف الحج الا بعد الخلق او التقصير فلو تعمدت قبلهما كفر بشاة ويستحب له البدنة من القرن الايمن وان يخلق جميع شعر رأسه

نسخه وناقصه معقودا كتاب طواف النساء

۱۲۷-۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب مجمع التواضع از محمد تقی تبریزی


مؤلف: محمد تقی تبریزی

مترجم: ---

شماره قفسه: ۱۵۷۷۷

شماره ثبت کتاب: ۹۱۳۲۳

جمهوری اسلامی ایران



الفصل الخامس في ما يجب ويستحب بعد الفراغ من مناسك منى وفيه مبحثان الاول يجب بعد ذلك ان يعود الى مكة لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسعي وطواف النساء وركعتيه ثم يرجع الى منى والا فضل لمن قضى مناسكها يوم النحر



۱۷۳} في وجوب العود الى مكة

طاف طواف النساء حلت له واما الصيد فلا يحل له مادام في الحرم ولو نسي الخلق او التقصير في يوم العيد حتى خرج من منى وجب عليه العود اليها وفعل احدهما فيما فان تعذر فعل ذلك وجوبا في اي موضع كان وبعث بشعره الى منى ليدفن فيها استحبابا فان رجع الى منى بنفسه اعاد الطواف بعد الخلق او التقصير ولا شيء عليه اذا كان ناسيا او جاهلا ولا يجوز له ان يطوف طواف الحج الا بعد الخلق او التقصير فلو تعمدت قبلهما كفر بشاة ويستحب له البدنة من القرن الايمن وان يخلق جميع شعر رأسه وان يستقبل ويسعى ويدعو فيقول اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عنى سيئات انك على كل شيء قدير ثم يدفن شعره في منى

نسخه وناقصه معقودا كتاب طواف النساء

۱۲۷-۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب مجمع التواضع از محمد تقی تبریزی

مؤلف: محمد تقی تبریزی

مترجم: ---

شماره قفسه: ۱۵۷۷۷

شماره ثبت کتاب: ۹۱۳۲۳

جمهوری اسلامی ایران





طاف طواف النساء حلت له واما الصيد فلا يحل له مادام في الحرم ولو نسي الحلق او التقصير في يوم العيد حتى خرج من منى وجب عليه العود اليها وفعل احدهما فيها فان تعذر فعل ذلك وجوبا في اي موضع كان وبعث بشعره الى منى ليدفن فيها استحبابا فان رجع الى منى بنفسه اعاد الطواف بعد الحلق او التقصير ولا شيء عليه اذا كان ناسيا او جاهلا ولا يجوز له ان يطوف طواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو تعمده قبلهما كفر بشاة ويستحب له البدنة من القرن الايمن وان يحلق جميع شعر رأسه وان يستقبل ويسمى ويدعو فيقول اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عن سيئات انك على كل شيء قدير ثم يدفن شعره في منى

الفصل الخامس فيما يجب ويستحب بعد الفراغ من مناسك منى وفيه مبحثان الاول فيما يجب بعد ذلك ان يعود الى مكة لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسمي وطواف النساء وركعتيه ثم يرجع الى منى والا فضل لمن قضى مناسكها يوم النحر

کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
کتاب محمد رسول الله ﷺ از محمد باقر  
مؤلف: محمد باقر  
مترجم: ---  
شماره قفسه: ١٥٧٧٧  
شماره ثبت کتاب: ٩١٢٢٣  
جمهوری اسلامی ایران

نسخه در دسترس است  
کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
از دسترس خارج است  
شماره ثبت کتاب: ٩١٢٢٣

بوجوبه وهو بمنى عقب خمسة عشر صلاة اولها ظهر يوم النحر وكيفيته الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما ابلانا وورزقنا من بهيمة الانعام وهذا المقدار منه بحز انشاء الله واذنقر الحاج في اليوم الثاني عشر وهو النفر الاول دفن ما زاد من الحصى في منى وتستحب الصلاة في مسجد الخيف وافضله من المنارة الى نحو ثلاثين ذراعا من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك ففي الخبر من صلى بمسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلك الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله ويستحب الرجوع الى مكة بعد النحر من منى لطواف الوداع وغيره من المستحبات وله ان يذهب من منى بعد اداء واجباتها الى حيث شاء الا ان يكون قد بقي عليه نسك او بعضها فيجب عليه العود اليها لذلك

ان يمضي الى مكة ليومه والا فغن غنمه وهو اليوم الحادى عشر بل الاحوط عدم التأخير عنه وان كان الجواز الى تمام ذى الحجة فضلا عن التأخير الى ما بعد ايام التشريق غير بعيد واما الطواف وهو السابع من افعال الحج ثم صلوة ركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم صلوة ركعتيه فعلى النحو السابق في طواف العمرة وركعتيه وسعيها الا في النية فانه يبذل عمرة التمتع بمحج التمتع فيقول اطوف طواف حج التمتع الى اخره وهكذا ولا يجوز تسديم الطواف والسعي على الوقوفين الا للضرورة كالمربة تخاف الحيض او النفاس في ذلك الوقت والعليل والعاجز الذين لا يتمكنان من الطواف والسعي بعد العود من منى من جهة الزحام بل وغيرهم من ذوى الاعذار فانه يجوز لهؤلاء الايتان بالطواف وركعتيه والسمي بعد الاحرام بالحج ثم الخروج للوقوفين وبقية افعال الحج والاحوط الاعادة مع التمكن ولو في ايام التشريق والافق تمام ذى الحجة والاستنابة مع عدمها وقد مر ان طواف النساء وصلاته وهو المحلل الثالث الذي تحل النساء بعد الايتان به

کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
کتاب محمد رسول الله ﷺ  
مؤلف: محمد باقر  
مترجم: ---  
شماره قفسه: ٣٢٣  
شماره ثبت کتاب: ٣٢٣  
جمهوری اسلامی ایران









لا واسقطه برادب منه ومع الطوع انا قد البتة على المتكلم الثاني بركا...  
كعدمه فيما بعد عوقق ثم عومق فها هو شرب نيزاك منه مذهب نظرت من تقديع تعلم من غيره  
بالمثل تقاطع من يرد كما ان جاد شفا في نيزاك ابرادب اجزاء لفرقة من جابن تقديع كذا  
مبوط وغيره وان يسيك ابرادب مغفور تقديع المثلث بركا بما تصدق من شين با  
منج وشد وشد وشد من ابرادب الكون باشد من تقديع عال صاحب جفا و باغة من تقديع  
كذبت وبرادب انفاين مع اتقظها نت شين ودون تقديع المسك المثلث الثاني  
مرد كلفه يها ابرادب تير تقديع ابرادب ابرادب ابرادب تقديع ابرادب ابرادب ابرادب  
پس بركا قصد كذا و اوله انا تقديع من بركا ابرادب ابرادب ابرادب ابرادب ابرادب  
هه است جفا في در مبوط و وسيله تقديع در مقهور اوله الصلح على الصلح الكون صبات في من عا  
يلعون باصطرا من خرد ابرادب تقديع باجده صاحب فرغ و كذا لعل عا فاقا مبنية ان حال صدر  
فدرا عم الصفا ففان تقديع من ابرادب در حركم عدم تقديع بركا صدر كلفه وسع تقديع  
اوشه و لكن من كذا و تقديع ابرادب من ابرادب تقديع وعلمه ابرادب در كذا و كذا  
بلاذن ابرادب من ابرادب تقديع ابرادب ابرادب تقديع ابرادب ابرادب ابرادب ابرادب  
سهم پس بركا و مقترضا في عا ابرادب و جها ابرادب و بركا و مقترضا ابرادب و ابرادب  
باشد در عا ففا من عا مابلا تقديع تقديع صورت علم بركا تقديع تقديع تقديع  
جهد برادب ابرادب من تقديع ابرادب تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
بر عا ابرادب صدر كلفه باشد با المثلث الثاني المعكش ففان و سطر و جفا من ابرادب  
جفا تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
در سزا و ابرادب من تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
اين داده باشد تقديع ابرادب تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
فان جفا با تقديع المثلث الثاني ابرادب تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
قديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
كرد و تا نيزاك من ابرادب تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع

الاول

شدي مقبول عا ففان تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
پس انا تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
ان واقع بر عا ففان تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
پس تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
يا كذا و ابرادب تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
مطلوبه تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
و در عا ففان تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
عبدان زرا و عن الصلح من در تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
عالم ابرادب تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
عالم تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
و تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
مرد و تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
باشد عا ففان تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
بصفت با تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
اگر تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
و ما جفا مع كذا تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
باله تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
محاضره تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
البرادب اتفاقا تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
في باب التقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
كذا تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع

الاول

پس انا تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
باله تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
محاضره تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
البرادب اتفاقا تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
في باب التقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
كذا تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع

الاول

باله تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
محاضره تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
البرادب اتفاقا تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
في باب التقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع  
كذا تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع تقديع

الاول



























في اصول الدين والاعمال...  
الاول في قولنا ان الله اعلم...  
الثاني في قولنا ان الله اعلم...  
الثالث في قولنا ان الله اعلم...  
الرابع في قولنا ان الله اعلم...

الاصول والاعمال...  
المبادئ والاسس...

بعض اركانها...  
الثاني في قولنا ان الله اعلم...  
الثالث في قولنا ان الله اعلم...  
الرابع في قولنا ان الله اعلم...

الاصول والاعمال...  
المبادئ والاسس...

صالحا معا...  
الثاني في قولنا ان الله اعلم...  
الثالث في قولنا ان الله اعلم...  
الرابع في قولنا ان الله اعلم...

الاصول والاعمال...  
المبادئ والاسس...

شخص من...  
الثاني في قولنا ان الله اعلم...  
الثالث في قولنا ان الله اعلم...  
الرابع في قولنا ان الله اعلم...

قلم















بعضه عثره و بهمن خاطرش بقدرت ابرو خا من... فصل ششم در بیان احوال و عیال... در بیان عیال و احوال... فصل ششم در بیان احوال و عیال... فصل ششم در بیان احوال و عیال...

باید

باید شد که در بعضی احوال و عیال... فصل ششم در بیان احوال و عیال... فصل ششم در بیان احوال و عیال... فصل ششم در بیان احوال و عیال...

در بیان احوال و عیال... فصل ششم در بیان احوال و عیال...

باید شد که در بعضی احوال و عیال... فصل ششم در بیان احوال و عیال... فصل ششم در بیان احوال و عیال... فصل ششم در بیان احوال و عیال...

باید

باید شد که در بعضی احوال و عیال... فصل ششم در بیان احوال و عیال... فصل ششم در بیان احوال و عیال... فصل ششم در بیان احوال و عیال...























فرض است که هر دو خط در یک نقطه قرار گیرند و بر یک خط موازی قرار گیرند که مستقیم باشند  
المسئله الثالثه انما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين متوازيين  
علاوة على ما سبق من انهما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين  
فرض است که هر دو خط در یک نقطه قرار گیرند و بر یک خط موازی قرار گیرند که مستقیم باشند  
المسئله الثالثه انما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين  
علاوة على ما سبق من انهما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين

فرض است که هر دو خط در یک نقطه قرار گیرند و بر یک خط موازی قرار گیرند که مستقیم باشند  
المسئله الثالثه انما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين  
علاوة على ما سبق من انهما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين  
فرض است که هر دو خط در یک نقطه قرار گیرند و بر یک خط موازی قرار گیرند که مستقیم باشند  
المسئله الثالثه انما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين  
علاوة على ما سبق من انهما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين

ن

از ایدان قول اهل علم در هر جمیع سطحی که در هر دو خط موازی قرار گیرند و بر یک خط موازی قرار گیرند  
سپس در آن نقطه که هر دو خط موازی قرار گیرند و بر یک خط موازی قرار گیرند  
علاوة على ما سبق من انهما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين  
فرض است که هر دو خط در یک نقطه قرار گیرند و بر یک خط موازی قرار گیرند که مستقیم باشند  
المسئله الثالثه انما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين  
علاوة على ما سبق من انهما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين

از ایدان قول اهل علم در هر جمیع سطحی که در هر دو خط موازی قرار گیرند و بر یک خط موازی قرار گیرند  
سپس در آن نقطه که هر دو خط موازی قرار گیرند و بر یک خط موازی قرار گیرند  
علاوة على ما سبق من انهما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين  
فرض است که هر دو خط در یک نقطه قرار گیرند و بر یک خط موازی قرار گیرند که مستقیم باشند  
المسئله الثالثه انما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين  
علاوة على ما سبق من انهما في كل خطين متوازيين او في كل خطين متوازيين

ن

مقتضای صورت معصوم و غیر مستحق اسکا و تلف قایلند و اندک در مال جان منتهی است  
 و مقتضای طایر است المستکمل التامه عندی نسبت در خصوص همان عاقله بیکجا است خطا واقع  
 شده باشد برادر فقط بیکجا اهدا و اخصاص اولت بان پس اگر که بر حسب قضا تلف نماید مال دیگر بر حسب  
 تلف خطا اخصاص است و همچنین اگر که بهیچ اولت نماید از این بهیچ خارج است چنانچه بهیچ را  
 تلف نمید و در حفظ آن المستکمل التامه صحیح چون طه و غیره و تخمین و غیره و کف و غیره صحیح  
 نمیداند که اگر در غیر این از بطن مرگی اسلام آورد بعد از آن قدر نماید آن سهم مسلم را و بعد از مال را از وی  
 بیکجا اهدا و عموم لایطوالم المسلم و اولت شفقته بر عدم تعادل وقت و وجه عدم عقاب است بیکجا حال آنکه  
 نیز در غیر مسلم و اهل بیته که از این جهت اسلام آورده باشد حال اصابه نظر از طرف اطلاق اولت  
 عقد از مسلم خالی نیز فرض را المستکمل التامه است بر جمع چون طه و غیره و غیره و غیره که در مال  
 اگر که در غیر مسلم سهم را بطن مرگی بعد از آن بعد واقع شود سهم بر مسلم و بیکجا او را عاقله  
 از او مسلم زیرا که اصابه غیر مسلم از او و همچنین عاقله تلفی او را کفایت از او را ارسال  
 نموده در حال اسلام پس و در مال او است این است که بیکجا قاعده مشترکه که  
 اهدا و صلوات بر جان است چنانچه با عدم وضع و لیس در اینجهان و غیره  
 از مسلم و کافر صحیح چون بیع و هبه و ارضاع قایلند و اندک عاقله غیره  
 مسلم او و معتقد است اندک با کفایت بر او از برادر مسلم است با جمع  
 امانت که ظاهر است از غیر مسلم اگر که مسلم است برادر از او غیر مسلم  
 هم بر او است با وجود بیکجا حاضر مسلم پس که تا در این حکام  
 مسلم نیز که از برادر مسلم اخصاص غیر مسلم در این حکام  
 پس کون قدر صحیح است اسلام او واقع شد فرغ مید  
 مؤلف حاجی آن محمد زکریا ۲۲ ۲۳ ۲۴ ۲۵ ۲۶ ۲۷ ۲۸ ۲۹ ۳۰ ۳۱ ۳۲ ۳۳ ۳۴ ۳۵ ۳۶ ۳۷ ۳۸ ۳۹ ۴۰  
 ۱۳۵۵ و واقع فرغ از استنساخ بید  
 العباد محمد رضا بن محمد محمد و محمد  
 صبیح زکریا عن العظماء لوم لقا  
 بن محمد محمد و محمد محمد و محمد محمد

واقع بود بیکجا محرمه معصوم و غیر المستحق است و کلاه بر من معصوم صحیح است تا شیخ هفتم  
 شهر جماد الثانیه نسبت غیره ۱۳۵۵ از در دنیا بهار عشر اهدا و چنانچه از قرار است او  
 بدوش اهدا و غیره است که از در او او و ما ششم باقیه بعد از آن و با بیکجا بهیچ نماید و غیره از ما و  
 همین ۱۳۵۵ شروع معطلیم با بیکجا بهیچ سال تا از برادر مسلم او و غیره و غیره است و غیره  
 و غیره هم کار از او ام و غیره است چنانچه در غیره است و غیره است  
 بیکسال بیکسال  
 بیکسال بیکسال  
 بیکسال بیکسال

عظمتی که یک مقدار از این شرف کافیه است که بر یک طوطی آید یا در هر چه که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 سلوک است که فرایندی است از این که هر چه که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 است که از اول در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 بر یک طوطی که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 مقوله در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 خلدن طریق دشت بدید که هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 و اولی و صلی بن برین طوطی که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 چشم که شایسته است که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 عاقبتی که شایسته است که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 آنوقت که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 و خود را بدید که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 آنوقت که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 فرجه است که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 از هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 در هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 کس که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 جز از این که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 غرض از این که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 فرجه است که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 تمام از هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 گفت که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 را که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 تا نرسد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 بدین که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد



سوره قیامت که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 سؤال که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 جواب که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 منسوب و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 از هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 بلکه در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 هر یک که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد

Handwritten marginal note or signature on the left side of the page.

صورت که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 صورت که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 صورت که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد  
 صورت که در هر یک که باشد و در هر یک که باشد و در هر یک که باشد











الذات في ذنب منقصة و هو ان السببية اما هو الدنيا والذات لم يكن لها حكم محدد بل كان لها  
 جعل كالمكان المفروض عدم المكان جبراً محتمل للقطع للذات اذ فيه فاقطعت اذ كان  
 القطع محتمل بغير الحكم المقدر وكان القاطع مقهوراً بالذات في القوة في عنوان هذا البحث في الاصول و  
 الحكم عن احوال و هو ان الموضوع للموضوعات قللت الكلام بغير في المقام الاول من القطع  
 من حيث هو قطع و الثاني في القطع مع ما يصف حال القاطع في غير عنوان القطع  
 بالنسبة الى اعتبار الثاني في ذلك القاطع مقهوراً بالغير بالقطع بعد حصوله ولكن المقام الاول لا  
 من عنوانه اليقيني عن حاله لان محتمل للقطع من حيث هو موضوع اصولية فلهذا يدعى عنوانه اليقيني  
 عن حاله و انه كان في كون من المسائل اصولية في غير ما لبعض المعاصرين انه ان ظهر في العنوان  
 قول من ومن يعلم ان اطلاق المحتمل في آية الموضوع من هذا الكلام الاستدلال على الشق  
 الثاني من الدعوى غير عدم كون محتمل مصطلحاً و اطلاق محتمل غير محتمل و توضع المقصد المحتمل  
 في اصطلاح القوم عبارة عن الوسط الذي يخرج به ثبوت الكبرى لا يضر ولا يضر واسطة للقطع  
 بثبوتها كما لا يخفى لثبات حدوثها للعالم و لا ريب في عدم كون القطع محتمل به المعنى الذي  
 له كما في جملة واسطة لثبات الكبرى لا يضر اذا الخلف اذ اقطع محتمل في ثبوت كبرى في  
 و هو قوله في الخبر و كبر برأيه و هو قوله في الخبر كبر في الحساب على كل شيء و لا يصح ان يقال  
 هذا معلوم محتمل و هو معلوم محتمل في الحساب عند افعالها المقطوع الوجوب و لا يقطع  
 الوجوب بحكم هذه و لا يجب في هذه الصورة الكبرى كما في آية ان لا يكون في العلم في ثبوت محتمل  
 معلوم محتمل بل يثبت الحكم على احوال الواقعي المفروض انما في الواقع له القطع و للذات  
 الغير المعقول ثانياً لانه لا يقبل القطع للقطع فلهذا يطلق محتمل في نفس القطع و لا يكون

القطع

القطع موجبا للقطع للزوم محتمل في الوجود القول بغيره و كذا في الثاني احد المواقف و الآخر للقطع  
 و توضيح انه بعد تسليم كون الكبرى عبارة عن كبرى معلوم محتمل فيقول ان الحكم محتمل للذات  
 محتمل الرب من القطع و الواقع الذي هو محتمل كبرى للقطعية لا يكون له محتمل و على الثاني ان  
 ان يكون محتمل ثانياً للزوم الاول من الكبرى من عبارة عن العلم و الخواص الثاني من الكبرى  
 عن المحتمل في الاول هو ان كان محتمل القطع بالغير المحتمل ان العلم بالزوم بلوز من بعد  
 الثواب و العقاب عند معارضة القطع الواقع في غايه الاستحالة و لا يظن احد المتقدمين  
 لذلك و كذا صاحب الفصول في ذكره بعد القول بغيره التبريز المحتمل اذا تجرد و هذا في الخبر  
 الواقع و التزم به احد العقاب بان لا يقول بوجه محتمل في القطع طريق اليقيني لان الحكم  
 خلت المفروض لان المفروض في حد الحكم للقطع الواقع و القطع طريق اليقيني لان الحكم  
 لعدم حفظه و لا لزوم الدرر لو كان كذا و على الثالث يدعى القطع طريق اليقيني لان  
 المفروض في حد الحكم للقطع الواقع و لا يدعى محتمل للقطع في ثبوت الحكم اصله لان الكبرى  
 محتمل في حد الحكم و لا يدعى لثبوتها بالعلم هذا تام الكلام بالنسبة الى القطع  
 الطريق اليقيني الذي يثبت به افعالها لان الحكم موضوع من الموضوعات في الواقع و القطع  
 طريق بالنسبة اليه و اذ احد القطع يكون ذلك الواقع مقطوع به و كذا في ثبوت ذلك الواقع  
 المقطوع به و القطع طريق اليقيني في ثبوتها بالنسبة الى الحكم احرر في آية هذا شروع في  
 القسم الذي من القطع اعتراف القطع الموضوع الذي جعله ان في نفسه موضوعاً عالم  
 الحكم و توضع ذلك على وجه اليقيني بان القطع من المعاني النسبية فلهذا يدعى  
 الطريقين الربحيين في تحقق الامر من احد المواقف و الثاني الدرر المقطوع به كالمعنى  
 و اشك و الوجه و غير ما من المراتب اذ ان محتمل في عين الدرر يمكن تحقق القطع و التواتر

لأنه المعلوم مقدم على العلم  
 و ان ذلك العلم لا يكون  
 معلوم بل هو العلم محتمل  
 الحكم دون الواقع لان الحكم  
 العلم من غير العلم  
 فثبت ان الحكم من الموضوع  
 فيلزم الدرر في جميع

و باعتبار النسبة التي بين احد الطرفين و اطلاقاً باعتبار ذلك في الطرف الآخر مقطوعاً  
 و عبارة اوضح ان العلم عبارة عن الصورة المحيطة بالذات و هو باعتبار حصوله في الذات  
 احد الطرفين عالماً و باعتبار عروضا في الصورة في الطرف الآخر معلومة فهو بالنسبة الى  
 صفته للقطع محتمل في ذلك العالم و بالنسبة الى حاله العرض صفته للمقطع في باحار  
 عروضا و لذا قالوا العلم هو صورة الشيء في الذات او الصورة المحيطة بالذات ان  
 اقترب من في الشيء باعتبار النسبة التي بينه من غير ما يقطع ذلك في الواقع  
 عدم الانكشاف في حيزه و احوال محتمل لانها لم يثبت ذلك في العلم في ذلك الموضوع  
 انصرف لثبوت الحكم للشيء بوصف محتمل بحيث لو لم يكن العلم لم يكن محتمل ثانياً لذلك الشيء  
 في الواقع عند ثبوت اليقيني و محتمل في الوجود بالبول بوصف كونها معلوماً كما حكمي ذلك من  
 احوال زعمي من ان اليقيني في قوله في الخبر في طاهر من تعلم انه قد تعلق بالعلم بالقدرة  
 و هو ظاهر في الموضوعية لان قدرتها في حيزه حدثت حدوث اليقيني عند حدوث  
 العلم و هو ظاهر في مكان من الضعف في تسليم ذلك الدور لتوقف ثبوت اليقيني على  
 طاهر المقروض و توقف العلم على اليقيني اذ العلم لا يثبت من معلوم فيلزم الدرر من  
 ان قدر صفته مشتملة بالذات و العلم في الكلام ما يجوز على وجه الطريقة لا تستعمل  
 و كذا في حيزه و حيث ان العلم حاصله باعتبار الصفته التي في موضوعه الذي في  
 الوجود و هو موضوعاً اليقيني باعتبار ذلك و جعله في حكمه ان يتبع و يلبس من حيث العلم و هو  
 فان لم يراع في حيزه في كبره في الواقع اذ اعتباره عما ياروه كان في العلم و كذا  
 بالنسبة الى الاحكام الشرعية الفرعية التي على ذلك من حيث العلم بالنسبة الى الاحكام الشرعية  
 المذكورة سابقاً و قد عرفت ضعفه و اما اعتبار من حيث العلم بالنسبة الى الاحكام الشرعية

تقديره و واقع  
 صح

حكم العقول

حكم العقول المحتمل بان قطع العبد يكون مطروفاً للذات و ترك ما قطع يكون مفقوداً من آرائه  
 و من آرائه في كل من جعله في القطع المقترن به الطريق وسطاً لثبوتها من الاحكام التي  
 تعتبر بانها في العلم في ثبوتها بالنسبة الى العلم محتمل في ذلك الشيء مقطوع به فهذا  
 في خبره الشيء المعلوم بوصف كون معلوماً للذات الشيء المعلوم و صفاتها بالذات و كذا  
 الشيء و الآخر بالنسبة الى المعلومية مثلاً في العلم محتمل في ثبوتها بوصف كونها  
 عن كون معلوماً ام لا كما في آية فيقول ان بوصف كونها معلومة محتمل و لا يقطع  
 و محتمل الكلام في حيزه هو الثاني و دون الاول لان الكلام فيها اذا اعتبر في القطع  
 موضوعاً للحكم و لم يلاحظ فيه ثبوتها في النظرية و لا في ثبوتها عن الواقع اصله و كذا في العلم  
 بوصف كونها معلومة و بهذا الاعتبار يمكن حيزه وسطاً للقطعية و ان اعتبر ذلك في صفته  
 اليقيني في ذلك الموضوع الطريقي كعلومات المجتهدين بالنسبة الى المقدمات التي في حيزه  
 على المقدمات العلم بمعلومات المجتهدين و حج ان العلم و ان كان طريقاً بالنسبة الى المجتهدين  
 موضوعاً بالنسبة الى المقدمات اذ لا يجوز للمقدمات العلم بمعلومات المجتهدين او معلومة اليقيني  
 حيزه العلم بها للمجهدين من الكسباب الغير المتعارفة و لكن في هذا المثال نظر لعدم كون العلم  
 حج موضوعاً و طريقاً بالنسبة الى الشيء واحد و الكلام فيه و مثال الاول كان يقول ان  
 العلم المعلوم محتمل حرام و مثال الثاني كان يقول ان العلم المعلوم الواقع حرام  
 في كل من و ان لم يطلق عليه محتمل في الاصطلاح آية بعد ان ذكره في خبره القطع  
 الموضوع و تبيين ان من قال في شقها في القطع الطريقي ان العلم في القطع  
 الطريقي من جهة صدقها القطع الموضوع للوسطية دون القطع الطريقي بان يقال

نابت صح

بما معلوم البولية ولا معلوم المعلولية يجب ان يتناسب عند تحذف القطع الظرفي الذي يشهد في  
عدم اطلاق المحجة بالمعنى المصطلح المذكور سابقا عليه ليقم ان محجة باب الدولة ما كان وسط  
حكم مستغنى لا وسط حكم مسافر لئلا يمتنع له متعلقه وانما لم يمتنع ان ثبوت محجة  
الرجحان معلوم البولية لا يمتنع ان يكون حكم نفس البول ليقم ذلك وتوضيح ذلك ان لفظ  
في العبارة عبارة عن التصور ليعني ان محجة باب الدولة عبارة عن الوسط الذي يتبعه لثبات  
حكم الواقعي الذي كان ثابتا لا يصح لنفسي الا وهو مستند ان العالم اخص للفقهاء المعروف في  
منقولة والحدوث وسط وحكم العالم في الواقع وانفس الذي هو موجود ولكن لا يتبعه في محجة  
الذي هو الوسط في هذه القضية لثبات الحدوث الذي هو الحكم الواقعي للعالم لنفسي العالم  
الذي هو مضمون القضية لثبات الحدوث حكم آخر للعالم غير ذلك الحكم الواقعي وتوسط القطع في  
القضايا ليس كذلك لثبات الحدوث في جميع الموارد التي الواقعة الثابت للفقهاء لنفسي العالم  
بغير تخلف في غير الموارد وقد سبق المصنف في المسائل الواقعية كما اذا كان حكم حكم محجة  
في الواقع هو محجة وحكم الثاني محجة من المعلوم محجة لفظ مستند في لفظه في المعلوم  
محجة في المعلوم محجة حرام بالنسبة الى المصطلح مستند في لفظه في المعلوم محجة  
انثبات حكم الواقعي الذي كان ثابتا للفقهاء واقعا لنفسي العالم لثبات القطع في القضية  
واما المسائل المتخلف كما اذا كان تابع مباح في الواقع كما ان الرمان وقطعنا بان محجة في  
في المعلوم محجة في المعلوم محجة حرام في المصطلح مستند في لفظه في المعلوم محجة  
كان حكم هو الاصح في الواقع وصار القطع وسطا لثبات الحكم الذي لم يمتنع في  
القضية للفقهاء وقد اورد عليه في قوله الاول ان محجة في المصطلح عبارة عن نفس المصنف  
على مخرج به الفاظ الفقهاء في حاشية القوانين بعد بيان وجه الدولانية والتمسك بها في حاشية

الله

الزينة والحضرة وغير من قدها الاصوليين كالمعروف بان الدولانية عبارة عن نفس المصنف والظاهر  
من كل ما نهم ان محجة الدولانية واحدة ووجه ذلك كونه ان يقول ان محجة الدولانية  
لكون اللصاف انها شئ واحد ولو اذ عن غيره اصطلاح جديد منه في نسبة الوسط  
بالحجة بالمعنى المذكور فثبت في اصطلاح ان محجة الدولانية والذاتية لعدم  
التفاد في اطلاق محجة على كلا القسمين بمرحمة عما في حاشية لثبات الحكم المحجور  
سواء كان ذلك الحكم الثابت حكما واقعييا للمصطلح او دعوى الفرق بينهما في دعوى الدولانية  
لذلك لعدم كون ذلك بلذية ولاذاتية بل حكما ودعوى اطلاق محجة على كل ما له مدخلية في  
حكم الثابت ان لو اريد باطلاق محجة على هذا المعنى هو اطلاق المحجور على كل ما هو  
ممنوع ليقم ذلك استعمال الالتفات في الحدود والاضوابط معيب لكونه لا يبعد  
كون المراد هو المعنى المحجور ولو يرد في الشخص في قوله في باب الدولانية وقد اورد عليه  
بما اعتبره اصنافا من مشتملة اخر للاصناف المقام فليس اعلم ان القطع على ما هو في  
الحكم المحجور مع فيمكن ذلك مع حج المقرف فيه كيف استقر في سائر المصنفين  
يقع كما يمكن له المقرف في المحجور هو موضوع حكم محجور في القطع الظرفي بان يحل حراما  
للمحجور دون المقضد او يجعل حراما اذا كان متخذا من الغيب دون الرطب فكذلك في  
المقرف في القطع المحجور بان يحل موضوعا حكم اذا كان حاصله من شخص المتخلف  
او من السبب المتعارف او غير ذلك من التفرقات كما اورد عليه البرهان في لفظ  
العالم **قول** وبما هو في القطع قد يكون طرفا له لا يخفى عليك ان لفظ القطع لا يجوز  
انما هو بالنسبة الى الاحكام الشرعية الشرعية في طهارتها من طهارتها وكسرها للفقهاء



واما بالنسبة الى الاحكام العقلية فالقطع موضوع للحاكم به ضرورة ان العقد لا يحكم في  
بالحسن والقيم الذي بعد الاحتياط في محبات المحنة والمقرب فلهذا لم يكن الشيء معلوما لم  
يحل من ضمنه من حسن والقيم فحكم العقد به اذ هو صلب القطع لا قبلها وعلم ان الشيء لم  
يلا يقطع في القطع الموضوع في الترتيب والذات فاصلا له ان لا يقطع عدم الذكف  
لا يستلزمه سلب الذكف عن القطع غايته الامران الذي في مقام جعله موضوعا للحكم  
من الاحكام لم يلا يقطع في ترتيبه وكما سبقت به انما هو الكلام في القطع الموضوع في  
بقية الكلام في ترتيبه في ترتيبها وسبب في ذكره عن ترتيبه في ترتيبه في ترتيبه  
لا يفرق اه اضرب في ترتيبه بعد بيان ان القطع لا يقتضي من الظرفي والموضوع  
في بيان بعض خواص والذات التي يختلفان فيها واللفظ الظرفي يتوافق في بعضها  
ان لا يفرق في حجة بين الذكف من منجزه والمفاد والذات في الاحكام العقلية  
وغير المتعارفة خلفه في الخائف الغطاء وقد سبقت في سابقه ولذات الموارد من حكم الشرع  
المتعلق بالحق او الحكم الشرعي المتعلق بالذات كخلفه للذات في بيان والذات في  
من الذكف والاصطلاح لفظه كما صدر بان المطابع الفلانة في حاشية الرتب في من  
جميع محبات فلان في المصطلح على حاشية المحجور في حال الاضطرار وهو يقتضيه لفظه في  
الدال على حاشية المصطلح او يقتضيه لعمومه او يقتضيه لثباته في حال الذكف او يقتضيه  
في اوله القطع وحاشية في حال دون حال ما عرفت ان محجة القطع لم يكن في حاشية  
حاشية في ذلك بيان دون زمان بخلاف القطع الموضوع في ترتيبه في المصطلح  
حيث هو مقتضى ان لفظه في حاشية المصطلح في حاشية المصطلح في حاشية المصطلح

العبارة

اعتاد من حيث العموم القياس الى الاحكام العقلية كحكم العقد كسب ان بيان ما قطع  
العقد يكون مطلوب للمولى وترك ما قطع يكون مبنيا له في قياس الاحكام العقلية  
الكلمة فلم يوجد له في حال المسئلة النجاسة والنجاسة عند من حاشية في حاشية  
عنه سابقا وقد عرفت ضعفه ليقوم في حال اعتبار صفة القطع في حفظه عند  
الركعات الثمانية والتلاوة والذات من الرابحة على سبيل العموم والذات  
يلزم من حاشية ما سبقت في حاشية واما اعتبارها بالقياس الى الاحكام العقلية  
حيث الموضوع بالنسبة الى الحكم الشرعي كحكم التراجع على المعلقة لوجوب الرجوع الى  
الاكتفاء اذا علم المحجور الحكم الشرعي من الطرف الذكف والذات المعهود به من مشد  
المراد والمخبر وغيرهما ويجوز ان يكون العموم والموضوع في الحكم الشرعي للمصطلح واما اعتبار  
عموما بالنسبة الى الاحكام العقلية كحكم العقد كسب ان بيان ما قطع  
مطلوبات القاضية في القضاء بعد حكمها على مقتضى علمه واما اخباره في حاشية  
الذي على الحكم لوجوب قبول تبرع العدل المعلوم له من حسن بل من كسب في  
مقام الشهادة لقوله في حاشية من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية  
او دعي بان يكون المراد من المصطلح هو المصطلح في حاشية من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية  
الذات في حاشية من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية  
بالمعنى المذكور في حاشية من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية  
للعلو الواقعي من حيث هو بول بل انما هو بول المعلوم البولية على وجه خاص كان  
حصول ذلك العلم للمصطلح من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية من سبقت في حاشية  
او من الدائرة الشرعية لوجوب حاشية البول وهذا المعنى قوله من حاشية من سبقت في حاشية

وآه ميق قول الشيخ من حيث الشخص كان يقال العلم حاصل الشخص المستعار في ذلك  
القول بان الشخص في مخرج القطع من كونه طرفا في موضوع الحكم فلا حار  
القطع ويخضع للحكم كغيره من موضوعات الحكم المذكورة فيجوز للشخص ان يتصرف  
فيها تصرفات بان يعبر عن حيث العموم بالنسبة الى السبب والشخص والمعلق والزمان  
والمكان ويعبر عن حيث الخصوص بالنسبة الى السبب من دون ان يتصرف في المذكور  
كان يشترط بان القطع كما صدر من البنية او المحس موضوع الحكم القيد او بالنسبة الى  
الشخص فقط كان يشترط بان القطع احيى صدر من الشخص المعنى في موضوع الحكم القيد  
وغير ذلك من الوجوه المذكورة في الشرايع سابقا وسما في بان للعلم ان العلم  
هو كذا وحكمه يتبع في الشرايع مطلقا او على وجه خاص ولو ذلك لم يكن في حقه  
بانه يجرى للشرايع على التفرقة في العلم الذي حصله موضوع الحكم الزمان والشخص  
والنوسون حيث السبب والشخص والزمان والمكان وغير ذلك فلهذا من بيان خصايجه  
تصنيفا يعرف بها حال القطع من حيث ان عباره من حيث العموم او الخصوص والمضاد  
او ان يتبع ذلك الحكم التام وان يلاحظ في وجه الالتهام ذلك الذي  
ثبت به الحكم واخذ العلم موضوعا كما انما كان فقد يدل ذلك الذي في نونه  
لشرط العلم في ان السبب والشخص والزمان والمكان فقول من غير  
خصوصية ذلك في ان غير ملاحظة طريق الالتهام في سبب الالتهام  
وتقارن القطع موضوعا بهذه الطريق بطريق العموم في العلم العقلية كغيره من  
كما انما في سابقا واما في الحكم الشرعي الفرعي فلم يخلو في ذلك  
الاسئلة في وجهه والتميز في وجهه والبول على ما ذهب صاحبنا في الشرايع

سابقا

سابقا ليقض جوابه ومدرك اسمه لانه بان مدرك الدول موقوله على كونه كذا  
حتى يعرف انه حرام بعينه ومدرك الثاني موقوله على كونه كذا حتى يعرف انه حرام  
لان في وجهه الدول مدركا كالتالي في شكله على وجهه او كونه في السماء  
للعلم في الواقع او غير ذلك ولا يصح قطع النظر عن جواب المذكور سابقا في وجهه  
في سبب المقام وبالحمد فاعلم العلم موضوعا الحكم من حيث العموم في العلم الشرعي  
لم يوجد له ندين المتألفين على يد المذهب لان الدليل الذي هو عبارة عن قوله كذا  
لك حلال وآه وقوله كذا حتى ظهر انما دل على اعتبار العلم موضوعا فقط فلهذا  
بين سبب القطع والشخص القاطع على ذلك المذهب واما في اعتبار القطع على وجهه  
من حيث السبب والشخص فيما جعله ان يجرى موضوعا الحكم في العلم الشرعي فليس في  
على فسيون تارة تكون الالتهام من غير اعتبار العلم من حيث السبب والشخص موضوعا الحكم  
بالنسبة الى القاطع واخر من غير الدعا العلم من حيث السبب والشخص موضوعا الحكم  
بالنسبة الى القاطع اما القيد الذي في قول الاجماليين على ما يعرف من كلامهم  
بانه يجب على القاطع العلم فقط في الشرايع اذا قصد ذلك القطع في العلم  
والسنة فالقطع على ما يعرف من موضوعا الحكم لوجوب العلم في العلم الشرعي  
حاصل من السبب والشخص وهو الكتاب والسنة وتخصيصا لطلان ما هو محارم  
سبب في الثاني والاول والاول الاسكافي على ما يعرف من كلامه المحكي ومجمله في وجهه  
على القاصر العلم بجملة في تحقق الله اذا كان حاصله من البنية ونه ان الثاني  
لم يكونا كقولنا في اصل السنة وما رزق الله في العلم الشرعي ان الثاني في العلم  
الذي يكون القطع موضوعا ومثبت الحكم بالنسبة الى القاطع ويكون عبارة عن

الذي القاطع قول ثم من خواص القطع الذي هو في العلم الشرعي كونه في العلم  
الحال في العلم الشرعي في العلم الشرعي من العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
صاحبها في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
كون الامارات وبعض اصول العلم كالتصنيف في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
المراد من قباها في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
يجاز في الادلة التي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
التي دللت على الامارات والاصول في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
اشتات في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
القطع في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
سما العلم في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
لذلك لان اصول العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
لواضع على كونه في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
مختلف في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
الشرط في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
وملاحظنا في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
مع قطع النظر عن العبدية ثم علم انه قد وجدنا في بعض النسخ والاصول القيد في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
ولكن في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
الموضوع في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
فقط في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
فقط في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي

سابقا

من وجهه في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
موجود في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
سنة في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
المعمودة في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
هو عبارة عن وجوب العلم في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
من سبب خاص وهو الطرق المعمورة وتفسيره في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
ولكن يمكن رجوعه الى انما هو العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
بالنسبة الى العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
عن وجوب العلم في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
لكن اذا كان حاصله من السبب والشخص الذي هو الطرق المعمورة واما المتألفين المذكورين  
بعد ذلك كالمجتهد الفاسق والمجتهد الغير الذي هو العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
فيها ما موضوعا الحكم في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
غير الفاسق واما هو اذا كان المجتهدا ما في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
الشخص خاص والقطع حكم ان راع على الحكم كما في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
الحكم بوجوب قبول الخبر العرفي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
اما بشرط ان يكون علم المخبر مستندا لا محسوس في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي  
والثاني هو موضوع وجوب حكم القول على المجتهد لانه اذا كان ذلك العلم حاصله  
من السبب والشخص وهو محسوس في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي في العلم الشرعي

سابقا

كيفية بالاداءات والاصول غايته ان يكتشف الواقع بالقطع غير قطع واداءات  
حيثما تتركز وتكون له في الحقيقة كونه في نفسه انتم تسمى انتم تسمى في نفسه  
الاداءات او انه قد ينزل الاداءات من حيث القطع فهد لغرض الاداءات كمنه كمنه  
تقوم مقام القطع او مودها كما لم تود في البنية وكالتشقه في مودها اليد واليد  
او كمنه المستحق في الحقيقة تقوم مقام القطع وتنزل من حيث القطع في المسئلة  
ان يقال ان معنى قيام الاداءات وتغيرها انما ينزله مودها من حيث القطع  
القطع كما يشهد به قوله بعد ذلك وان ظهر من ذلك انما ينزله القطع في الموضوع  
كونها صفة خاصة قائمه بالتحقق لم يتم بغيره ووجهه ان ينزله ان لو فرض تنزل  
الاداءات من حيث القطع لكان الاداءات قائما مقام القطع فيما لو كان القطع موضوعا  
للقدره المفروضه في ان قال الشارح مثله رتب الاداءات جميع ما ينزله القطع لو كان  
القطع يوزن على وجه الظاهر والموضوعية كما يجوز في وجهه للقطعه في ذلك لظهور ان المراد  
هو تنزله مودها من حيث القطع في كل رتب جميع الحكم القطعي به على مود الاداءات  
في ذلك فلتساويها انما ينزله المقتضى في كل رتب جميع الحكم القطعي به على مود الاداءات  
الكاشفة والناظرية الالوانية وقد سئل عن ان الاداءات التي هي كذا ايضا مقام  
لم يلاحظ في انما يرد فيها صحتها استقامت بوجه الكاشفة اصلها انما لم يكن فيها  
الكاشفة اصلها وان كانت كاشفة فيها ولم يلاحظ كما لا يخفى من ان رتب جميعها بعد  
قدرة ان يقال ان مود الاداءات ينزل من حيث القطع فهد لغرض ان ينزله  
من اوله اعتبار الاداءات من حيث القطع فهد لغرض ان ينزله المقتضى  
فقد ان وجد ذلك من العرف لم يقبله الله لانه في العرف فان ثبت ذلك

فها

فيها ولكن شأنا غايته ان يكتشف الواقع بالقطع غير قطع واداءات  
حيثما تتركز وتكون له في الحقيقة كونه في نفسه انتم تسمى انتم تسمى في نفسه  
الاداءات او انه قد ينزل الاداءات من حيث القطع فهد لغرض الاداءات كمنه كمنه  
تقوم مقام القطع او مودها كما لم تود في البنية وكالتشقه في مودها اليد واليد  
او كمنه المستحق في الحقيقة تقوم مقام القطع وتنزل من حيث القطع في المسئلة  
ان يقال ان معنى قيام الاداءات وتغيرها انما ينزله مودها من حيث القطع  
القطع كما يشهد به قوله بعد ذلك وان ظهر من ذلك انما ينزله القطع في الموضوع  
كونها صفة خاصة قائمه بالتحقق لم يتم بغيره ووجهه ان ينزله ان لو فرض تنزل  
الاداءات من حيث القطع لكان الاداءات قائما مقام القطع فيما لو كان القطع موضوعا  
للقدره المفروضه في ان قال الشارح مثله رتب الاداءات جميع ما ينزله القطع لو كان  
القطع يوزن على وجه الظاهر والموضوعية كما يجوز في وجهه للقطعه في ذلك لظهور ان المراد  
هو تنزله مودها من حيث القطع في كل رتب جميع الحكم القطعي به على مود الاداءات  
في ذلك فلتساويها انما ينزله المقتضى في كل رتب جميع الحكم القطعي به على مود الاداءات  
الكاشفة والناظرية الالوانية وقد سئل عن ان الاداءات التي هي كذا ايضا مقام  
لم يلاحظ في انما يرد فيها صحتها استقامت بوجه الكاشفة اصلها انما لم يكن فيها  
الكاشفة اصلها وان كانت كاشفة فيها ولم يلاحظ كما لا يخفى من ان رتب جميعها بعد  
قدرة ان يقال ان مود الاداءات ينزل من حيث القطع فهد لغرض ان ينزله  
من اوله اعتبار الاداءات من حيث القطع فهد لغرض ان ينزله المقتضى  
فقد ان وجد ذلك من العرف لم يقبله الله لانه في العرف فان ثبت ذلك

في مقام حمله نحو ان يكتشف الواقع بالقطع غير قطع واداءات  
حيثما تتركز وتكون له في الحقيقة كونه في نفسه انتم تسمى انتم تسمى في نفسه  
الاداءات او انه قد ينزل الاداءات من حيث القطع فهد لغرض الاداءات كمنه كمنه  
تقوم مقام القطع او مودها كما لم تود في البنية وكالتشقه في مودها اليد واليد  
او كمنه المستحق في الحقيقة تقوم مقام القطع وتنزل من حيث القطع في المسئلة  
ان يقال ان معنى قيام الاداءات وتغيرها انما ينزله مودها من حيث القطع  
القطع كما يشهد به قوله بعد ذلك وان ظهر من ذلك انما ينزله القطع في الموضوع  
كونها صفة خاصة قائمه بالتحقق لم يتم بغيره ووجهه ان ينزله ان لو فرض تنزل  
الاداءات من حيث القطع لكان الاداءات قائما مقام القطع فيما لو كان القطع موضوعا  
للقدره المفروضه في ان قال الشارح مثله رتب الاداءات جميع ما ينزله القطع لو كان  
القطع يوزن على وجه الظاهر والموضوعية كما يجوز في وجهه للقطعه في ذلك لظهور ان المراد  
هو تنزله مودها من حيث القطع في كل رتب جميع الحكم القطعي به على مود الاداءات  
في ذلك فلتساويها انما ينزله المقتضى في كل رتب جميع الحكم القطعي به على مود الاداءات  
الكاشفة والناظرية الالوانية وقد سئل عن ان الاداءات التي هي كذا ايضا مقام  
لم يلاحظ في انما يرد فيها صحتها استقامت بوجه الكاشفة اصلها انما لم يكن فيها  
الكاشفة اصلها وان كانت كاشفة فيها ولم يلاحظ كما لا يخفى من ان رتب جميعها بعد  
قدرة ان يقال ان مود الاداءات ينزل من حيث القطع فهد لغرض ان ينزله  
من اوله اعتبار الاداءات من حيث القطع فهد لغرض ان ينزله المقتضى  
فقد ان وجد ذلك من العرف لم يقبله الله لانه في العرف فان ثبت ذلك

المستفاد

المستفاد من كلام بعض الحكماء ان يقال ان المراد من المقصود هو ان الاداءات في كل  
المقصد كذا في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
ان سئل عن المقصود الذي هو المقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
يقول الشارح ان المقصود الذي هو المقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
محض الالوانية في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
قد يرد في المقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
القطع المأخوذ في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
بغيره موضوعا في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
يكون المراد هو ان المقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
مع ملاحظة الظاهر والموضوعية في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
الموضوعية انما هي ان المقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
الظرفي وهو عبارة عن القطع الذي هو المقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
بغيره الالوانية في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
فان التماسه انما هو ان المقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
القدره انما هو ان المقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
والاصول مقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
بغيره المقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
طريقا للموضوعية في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
والمراد ان المقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد  
قد يقوم الاداءات والاصول مقصود في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد في كل مقصد







العقد في ذلك الموضع وهو المسمى بالعقد العاقبة...  
انما بناه العقد غير المتعلق بالمقام...  
عقبة ان يكون العقد والواحد المعطوف...  
الجماع في السلسلة العقبة...  
ليكون اذ كانت الواحدة المذكورة...  
في السلسلة العقبة...  
فيكون اذ كانت الواحدة المذكورة...  
برسالة الله تعالى...  
الثانية واحد كما...  
في السلسلة العقبة...  
فانما عارضت السلسلة عقبة...  
الاصحاب للعدالة...  
في باب السلسلة العقبة...  
العقبة صرفة ان...  
الذي هو من الفروع...  
تحتية الجماع المنقول...  
تقديره عدم...  
كثير المقام...  
او الفرضية...  
المقول في غير المقام...  
المستدل...  
اصحاب الشرية...

المقول

العقد في ذلك الموضع وهو المسمى بالعقد العاقبة...  
انما بناه العقد غير المتعلق بالمقام...  
عقبة ان يكون العقد والواحد المعطوف...  
الجماع في السلسلة العقبة...  
ليكون اذ كانت الواحدة المذكورة...  
في السلسلة العقبة...  
فيكون اذ كانت الواحدة المذكورة...  
برسالة الله تعالى...  
الثانية واحد كما...  
في السلسلة العقبة...  
فانما عارضت السلسلة عقبة...  
الاصحاب للعدالة...  
في باب السلسلة العقبة...  
العقبة صرفة ان...  
الذي هو من الفروع...  
تحتية الجماع المنقول...  
تقديره عدم...  
كثير المقام...  
او الفرضية...  
المقول في غير المقام...  
المستدل...  
اصحاب الشرية...

قوله...  
بأن العقد...  
ويعتقد...  
على المالك...  
عن قول...  
فمنه...  
عبد...  
وكونه...  
الدم...  
ليس...  
الغير...  
للعقار...  
او...  
استحقاق...  
قطعة...  
ان لم...  
او...  
واحدة...  
حج...  
المصروف...  
لا...  
استحقاق...  
متوقفا...

في الموضع

قوله...  
بأن العقد...  
ويعتقد...  
على المالك...  
عن قول...  
فمنه...  
عبد...  
وكونه...  
الدم...  
ليس...  
الغير...  
للعقار...  
او...  
استحقاق...  
قطعة...  
ان لم...  
او...  
واحدة...  
حج...  
المصروف...  
لا...  
استحقاق...  
متوقفا...

في الموضع





كان من المطلق الثابت تحية بالدماء...  
التحية الواقعة بالظن مرتبة ما يتبعه النسبة الى المصدق...  
فقط في بعضه...  
فما لفته بالظن مفردة زائدة على فاعله...  
الثابت تحية بالدماء...  
ان لم يكن واجبا...  
وكيف لا يكون في مفسدة...  
الواقعية...  
تم انه قد يعارض...  
فما لفته بالظن...  
بعد تقدم منه...  
ان كان ان...  
العقد...  
ثم التبرع...  
واقعا...  
في الكلام...  
وانما ان يكون...  
واجب للظن...  
بعقد ما...  
معيته...  
المتبعة...  
مصلحة

والله اعلم

وان ظهر من بعض...  
سواء كان...  
المكمل...  
وحتى...  
عن الظاهر...  
قولنا...  
كما...  
ذلك...  
ان...  
العقد...  
بالظاهر...  
قولنا...  
او...  
العقد...  
فإن...  
قوله...  
بحسب

والله اعلم...  
سواء كان...

تخرج في العلم...  
شعر...  
تتم...  
عندما...  
المعنى...  
او...  
جزء...  
الشيء...  
مدعى...  
استعان...  
انصوا...  
والصورة...  
في...  
الصور...  
ما...  
من...  
المشورة...  
الدولة...  
جان...  
الذات...  
انها...  
شخص

والله اعلم

صدم...  
القطر...  
الظن...  
ادرك...  
وليس...  
والنظر...  
الذات...  
ان...  
الحا...  
في...  
الذات...  
البرهان...  
فقد...  
مضبوط...  
ان...  
اعتبار...  
العلم...  
العلم...  
لست...  
على...  
والله اعلم























والمسلمون اجمعين... الله اعلم... اللهم صل على محمد...

بهد البصير... الله اعلم... اللهم صل على محمد...

والمسلمون اجمعين... الله اعلم...

والمسلمون اجمعين... الله اعلم... اللهم صل على محمد...

والمسلمون اجمعين... الله اعلم... اللهم صل على محمد...

بخت غراب در این دعا را بخوانی حق الله که از خود کس از اله صلوات و من ان تملک  
 الشيطان في القنطرة والعماد وربنا هو اربابهم وقت وفاته كثر من منسك كرمه و جرمه من منسك  
 انك اعوذ بك من شرفي و منسكك من اذاه و در وقت كند ان تحت كونه اللهم اني اعوذ بك من  
 انزع عني برقة النفاق و عنتي على الامنان و جود صر كرمه انما ان منسكك ان منسكك ان منسكك  
 ظهر صدر و قلب و جود صر انما ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك  
 بياض ام و چون در خلافت انما ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك  
 قدر از اسب خزان برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 كرمه و باله من الناس و منسكك كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 حمام اسب و خزان بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 دره با بركت با صبح كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 باش و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 الله كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 و التثايب عليك اللهم اجعل لي طهورا و شفاء و نور انك على كل شئ قدير  
 و چون اراده نوره كند انما ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك  
 عليهما السلام كما اصلا بالتقوى و من منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك ان منسكك  
 موجب با تقوى كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 انرا كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 اهل الارض بالولاء العذاب سبحان الوذو الرحيم اللهم اجعل لي قلبا قويا  
 و بصيرا و علما انك على كل شئ قدير و حافظ اذ بكرمه رسد كرمه حفظه

و لله در دست كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 و سخن نام داود الجمال السبحي و الطير و كذا فاعلين يا حي يا قيوم يا رب موسى  
 و هرون يا رب محمد صلى الله عليه و آله و آله من الفجر و الحفظ و الخير يا قاضي الحاجات  
 و صل على محمد و آله اجمعين و لله در دست كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 لا اله الا انت اسئلك ان تحيي بر قلبى اللهم صل على محمد و آل محمد صلواتك  
 تايد و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 كرمه يا حي يا قيوم فلا يموت شيئا علمه و لا يؤده قوة حافظه من نهاره و لله و الله و الله  
 كذا التسليمان باشه و در دست كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 تا ربا و لا تخجلنا اضر كما حملت على الذين من قبلنا ربا و لا تخجلنا ما لا يطا  
 لنا و الهف غنا و احقر لنا و احسانت و لنا فالضرا على القوم الكافرين و نعيم  
 و در دست كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 سنقر بك فلا تقسى بر وجه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 حدت فراموش كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 و اله من المشرق و ذكر من ما اسئلك ان تحيي بر قلبى اللهم صل على محمد و آل محمد صلواتك  
 و در دست كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 بنو سيد برادر ان كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 الذى لا خوف عليه و لا هلكة له و لا يضره ما يضرهم و لا يضره ما يضرهم و لا يضره ما يضرهم  
 نرسته نوره و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 ان شاء الله و الاصر بين الله كرمه و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 سوره قلن و دل جوهر نرسته و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر  
 و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر و در برادر بر وجه بر

البرق

ح في اتيان المواضع الشريفه

حتم القرآن بمكة (ومنها) الجلوس في المسجد قبالة الميزاب  
 مستقبلا للبيت ناظر الى الكعبة فان النظر اليها عبادة (ومنها)  
 اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو الموضع الذي  
 تاب الله فيه على آدم وفي الدروس انه اشرف البقاع فيصلى عنده  
 ويدعو (ومنها) اكثار الشرب من ماء زمزم فان جماعة من  
 العلماء شربوه لا مورهمه كتحصيل علم وشفاء علة وفضلاء  
 حاجة واهمها طلب المغفرة فيسمن واينو بشره طلب المغفرة  
 «الخامس» زيارة المشاهد الشريفه في مكة للتبرك بها والصلاة  
 فيها والدعاء وهي كثيرة (ومنها) موضع الولادة الشريف  
 وهو الآن مسجد في زقاق يسحق زقاق المولد (ومنها) منزل  
 خديجة رضوان الله عليها وهو الآن مسجد (ومنها) مسجد  
 الارقم الخنومي وفيه استر النبي (ص) في اول الاسلام  
 (ومنها) قبور الصالحاء وذوى السابقه في الدين كقبر خديجه  
 وقبر ابى طالب عليه السلام فاذا اتيت قبر خديجه فسلم على  
 رسول الله (ص) وعليها وصل عندها كعتين واهدوا بها ما لها

وان شئت ان تقرأ عندها شيئا من القرآن وتهدي ثوابها وهكذا  
تصنع في غيره من المراقد المحترمة وكذلك تزور عبدالمطلب  
وعبدمناف وغيرهما ممن له قبر معروف وهناك قبور لجملة من  
علماء الشيعة وافضلها قريبة من القبور المذكور { ومنها } الغار الذي  
الذي بجبل حراء بالكسرة والتخفيف والمد { ومنها } الغار الذي  
بجبل ثور الذي تستر به النبي عن المشركين وهو المذكور في  
القرآن الشريف «السادس» طواف الوداع وهو من المستحبات  
المؤكدة لمن اراد الخروج من مكة الا الحائض ونحوها ومن  
خرج بلا وداع استحبه العود له مع الامكان وليسكن اخر  
عهده بالبيت فلو اقام بعد غير مشغل بامور الخروج والسفر  
فالاولى الاعادة والنية فيه ان يقول اطوف طواف الوداع  
لذبة قربه الى الله تعالى ثم يطوف اسبوعا ويصل الركعتين  
حيث شاء من المسجد ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني في  
كل شوط ثم يدعو بما يختار لنفسه من الدعاء ثم يأتي زمزم ويشرب  
منها ويقول في انشاء خروجه { آيرون تائبون عابدون لربنا

حامدون الي ربنا راغبون الي الله راجعون انشاء الله تعالى {  
فاذا اراد الخروج سجد عند باب المسجد ثم قام مستقبلا قائلًا  
{ اللهم اني اقلب على لاله الا الله } وليخرج من باب الخناطين  
عازما على العود الى الحج ما بقاه الله وليتصدق بتمر يشتره  
بدرهم ويجعلها قبضة قبضة ويكره الخروج بعد ارتفاع النهار  
قبل صلوة الظهرين { وههنا } فؤاد « ١ » يجوز استعمال ثياب  
الكعبة في المصاحف والوسائد وفي التحرز والتبرك ولا يجوز  
استعماله فيما يوجب هتكا او اهانة ولا يشتره من الخدام ولو  
اشتره قومه وصرف ثمنه في المحتاجين من زوار البيت ولو كان  
منهم لم يحتج الي دفع القيمة ثانيا « ٢ » الاولى ان تدفع اجرة بيوت  
مكة بعنو ان تحفظ الرجل ونحو ذلك « ٣ » يستحب التمام في الفرائض  
اليومية وليقتصر على خصوص المسجد الحرام على الاحوط  
الفصل الثاني في زيارة المدينة التي اظهر الله بها دينه  
فانها من المستحبات المؤكدة ومن تمام الحج والوفاء بالعهد  
وموجبات الشفاعة والجنه والاخبار في فضلها والحث عليها



مستفضه ففته { ص } من اتي مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة  
جفونه يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن  
وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعن الصادق { ع } لما قيل له  
ما حكم من زار احدكم قال يكون كمن زار رسول الله { ص } وعنه  
عليه السلام ابدؤا بمكة واختروا بنا الى غير ذلك وفي هذا الفصل  
مقامات « الاول » اذا خرج من مكة الى المدينة وانتهى الى  
مسجد غدیر خم صلى فيه واكثر من الدعاء والظاهر ان آثاره باقية  
الي اليوم وهو موضع اظهر الله فيه الحق واذا انتهى الى المعرس  
نزل به وصلى واستراح وهو موضع بذى الحليفة بازاء مسجد  
الشجرة { الثاني } للمدينة حرم كما ان مكة حرما  
فمن امير المؤمنين { ع } مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله  
{ ص } والكوفة حرمي لا يريد هاجبار بحادثة الا قسمه الله  
وحرم المدينة يريدني يريد والاحتياط يقضي بالاجتناب عن  
قتل صيده واكله وعن قطع شجرة الاماستنتى « الثالث »  
يستحب الغسل لدخول المدينة ولدخول المسجد ولزيارة ويكفي

خط

خط  
۱